المذهب احمد بن حجر في شرحه للمنهاج ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة انتهى وفي تاريخ المتقن الحافظ الامام السخاوي ما صورته وفي شهر صفر سنة ... رفع الى شيخنا شيخ الاسلام حافظ عصره باتفاق اهل مصر ما فعله الامير عبد الرحمن بن جمدار في مدرسته والحمام من احداث منبرا وخطيبا واستاذن السلطان الاشرف في اقامة الخطبة من غير ان يفصح له بحقيقة الحال فاذن له فلما ان رفع ذلك شيخ الاسلام المذكور وهو اذ ذاك قاضيا بمصر حكم بابطال الخطبة من المكان المذكور ثم ازيل المنبر ثم تعصب لذلك بعض الحنفية فقال ان الحنفية يجيزون تعدد الجمعة في المصر الواحد خلافا للشافعية وفي ابطال ذلك ورفع الخطبة شناعة وان في اقامة الجمعة بالمدرسة المذكورة زيادة ثواب لما في ذلك من اقامة شعائر الدين وغيظ الكافرين وفي المنع تفويت لهذه المصلحة الى غير ذلك من الالفاظ المنهرجة فاجابه شيخ الاسلام ابن حجر ورد عليه ردا بليغا فقال ان شرط كون المصلحة ان يكون ماذونا فيها من قبل الشرع وقد منع الشارع من ايقاع الصلاة في المكان المغصوب وفي الثوب المغصوب ومنع من شغل

البقعة الموقوفة

البقعة الموقوفة على جهة معينة لغير ما شرطه الواقف من كل جهة ولو كانت مطلوبة في حد ذاتها واذا تعارض تحصيل المصلحة ودفع المفسدة قدم دفع المفسدة باتفاق العلماء ولو ان شخصا كثير العيال فقيرا فاراد شخص نفعه فاغتصب ملك اخر ودفعه اليه حتى وسع على عياله كانت تلك مردودة لوجود المفسدة وهو اخذ مال الغير بغير اذنه ونقرر من ذلك ان الصلاة افضل اعمال البدن فايقاعها في الاوقات المكروهة من غير سبب والقرآن اعظم الذكر ومع ذلك فقراءته في الركوع والسجود ممنوع شرعا وليس كل ما يظن الشخص انه عبادة شرع التقرب به الى الله تعالى يباح للمكلف بل كل شيء عرضه على ميزان الشرع فما وافقه عمل به ومهما خالفه اعرض عنه كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيجب رد ما وقع فيه التنازع من هذه الحادثة الى ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة محمد صلى الله عليه وسلم والذي يؤيد ذلك امره بنهي ان يروج لها من المدسوس من الرياء والسمعة واشباهها والمفسدة

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)